صلى الله عليه وسلم ويقول رواه فلان وصححه فلان كما قال ذلك المخذول

هذا ما ذكره المحدثون لم نستنبط منه شيئاً من عندنا لانهم رحمهم الله ما تركوا مقالاً لقائل ومنه يعلم ان ضبط كل ما وضع من الحديث متعذر وانه يجب الاحتياط التام فى قبول اى حديث وجد فى كتاب او سمع من رجل حتى يعلم ان الحفاظ اتفقوا على صحة روايته فاذا طعن فى احد رجال سنده واحد منهم فالعمل حينئذ بما قالوه من تقديم الجرح على التعديل بشرطه . ويبقى بعد ذلك البحث فى الحديث دراية فان خالف شيئاً وجودياً فى الطبيعة او اصلاً من اصول الشريعة الثابتة بالكتاب العزيز او السنة القطعية او عمل المسلمين فى العصر الاول من الصحابة والتابعين فهو مردود

والحاصل ان الثابت من الدين نقلاً بطريق القطع هو القرآن والاحاديث المتواترة وقليل ما هى وما كان عليه اهل العصر الاول من العمل الذى يتعلق بالعبادة اذ العبادات واساسها من العقائد وتهذيب الارواح هو الذى كمل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً . واما المعاملات والامور القضائية فقد جاءت الشريعة بأصولها العامة وقواعدها الكلية والجزئيات تجرى على ما قال احد الائمة : تحدث للناس اقضية الخ فتأمل هذا ينفعك والله الموفق

﴿ واجب الصحافة ومفاسد الانتحال ﴾

تكرر منا الانتقاد على الجرائد التى تنقل كلام غيرها ولا تعزوه الى صاحبه وقد يكون هذا من البعض عن عمد فيكون سرقة شراً من سرقة الاموال والعروض لان فى سرقة دينار من رجل ذنباً واحد وفى سرقة

الكلام عدة ذنوب احدها التعدى على حقوق الناس وانتحالها لنفسه وهو المراد بتسميتها سرقة وثانيها الخيانة فى العلم وهو لا ينجح الا بالامانة وهى نسبة كل قول الى قائله وكل رأى الى صاحبه وثالثها الكذب وهو ظاهر ورابعها التبجح والافتخار بالباطل وقد ورد فى الحديث الصحيح « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » خامسها الغش فان من الناس من اذا علم ان هذا القول لفلان يأخذ به ويقلده لان التقليد مبنى على الثقة فاذا نسب القول الى غير صاحبه يتركه من لو علم صاحبه لاخذ به وانتفع لثقته به دون من نسب اليه ويأخذ به من يثق بالمنتحل على انه له وما هو له . سادسها الجناية على التاريخ الذى يبين مراتب الناس واقدارهم فى العلم . ولا شك ان المحدثين يعتبرون هؤلاء المنتحلين من الوضاع الكاذبين حتى لا يحتجون برواية لهم وكذلك يجب

كما تكون هذه الجريمة عن عمد تقع فى بعض الاحايين سهواً واذا كان السهو فى كتاب وطبع يصعب تداركه وتلافيه . والحاق القول بقائله والرأى بمرئيه . ولكن التدارك يسهل فى الجرائد بأن يصرح اصحابها فى الجزء التالى ببيان ما سهوا عنه فى المتقدم . ذكرنا فى بعض اجزاء المنار ان بعض المؤلفين انتحل بعض العبارات وبعض المسائل من (رسالة التوحيد) فى كتاب له ولم يعزها للرسالة ولا لفضيلة مؤلفها وبعضهم نقل منها من غير عزو ولم نذكره ولكننا ذكرناه وعرفنا السبب فى ذلك ولم يتدارك احد من هؤلاء ما وقع منه وتيسر لهم ذلك باعادة طبع مؤلفاتهم اذا رادوا الحق . وذكرنا عن بعضهم مثل هذا الانتحال عن المنار

نشرت مجلة (نور الاسلام) فى العدد الصادر فى منتصف جمادى

الثانية مقالة من مقالات (العروة الوثقى) الشهيرة فى المقابلة بين الديانتين الاسلامية والمسيحية وآثارهما فى نفوس المنتسبين اليهما واعمالهم ولكنها لم تعزها اليها كما عزوناها نحن حين سبقناها بنشرها فى اول السنة الماضية ونحمل هذا من وصيفتنا على السهو ونفتظر ان نرى فى عددها الذى يصدر فى تاريخ هذا الجزء من المنار (غرة رجب) التصريح بنسبة المقالة الى العروة الوثقى كما هو واجب الصحافة . ونذبه وصيفينا الفاضلين صاحبي هذه المجلة الى عزو كل نبذة تنشر فى مجلتهما من (رسالة التوحيد) الى الرسالة او الى فضيلة مؤلفها وعدم الاكتفاء بالعزو الأول اذ الجرائد تجدد لها قراء لم يطلعوا على الأعداد السابقة فيكون عدم العزو تدليساً بالنظر اليهم وفيه ما علم. هذا وان عزو الكلام الى مثل مولانا الاستاذ الاكبر مفتى الديار المصرية الذى هو حكيم الامة فى هذا العصر مما يجب ان تفتخر به الجريدة ويزيدها اعتباراً فى نظر من يطلع عليها وانما يهرب المرء من تكرار ذكر من لا يخلو ذكره من غضاضة . ولم نرض لوصيفتنا الا ما رضيناه لمجلتنا فاننا نفتخر بعزو التفسير الذى نقتبسه من الاستاذ اليه ونعلم ايضاً انه احرى بان ينتفع به القراء ويتلقونه بكمال الثقة والقبول

« كتاب البهائية وناشره »

نشكر لمشيخة الازهر الجليلة الاهتمام بكتاب طائفة البهائية الذى تكلمنا عنه فى الجزء الماضى فقد بلغنا انها عاقبت ملتزم طبعه ونشره بقطع جرايته ومرتبه من الازهر الى مدة اربعة اشهر وهذا بناء على تنصله واعتذاره بان مقدمة الكتاب نشرت باسمه من غير اذنه وانه هو الى الآن لم يعلم